موقف القضاء الوطني عند تعارض المعاهدة الدولية مع التشريع الداخلي

(دراسة مقارنة بين النظامين القانونين الفرنسي والمصري)

إعداد

نـها لاشين إبراهيم محمد

مدرس مساعد بقسم القانون العام

كلية الحقوق – جامعة بنـها

تمهيد وتقسيم:

تُبرَم المعاهدات الدولية ابتداءً لكي يتم ترجمة نصوصها إلى واقعٍ عملي، لا لتكون حبيسة تلك النصوص. وهذه الترجمة تكون من خلال تطبيق تلك النصوص على أرض الواقع على أن يُوكَل أمر التطبيق الداخلي للمعاهدة إلى سلطات الدولة المختلفة، وفقًا لما يفرضه القانون الداخلي من أحكام وإجراءات. [1]

عندما تكون المعاهدات الدولية صالحة للتطبيق الذاتي، باستكمال مراحل تكوينها وتتوافر فيها الشروط اللازمة لاعتبارها مصدرًا من مصادر القانون الداخلى، هنا تلتزم المحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها كما تلتزم بتطبيق أحكام القانون الداخلي، وبالتالي يجب على القاضي الوطني أن يقوم بتطبيق أحكامها تلقائيًا في الدعاوى المَعروضَةِ عليه والمُتعلِّقة بهذه المعاهدة، حتى وإن لم يتسمك بها الخصوم.[2]

ويتحدد تطبيق المحاكم الوطنية للمعاهدات الدولية وفقًا العلاقة التي يرسمها النظام القانوني الداخلي بينه وبين القانون الدولي، ويحكم علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي نظريتان أساسيتان هما نظرية الازدواج ونظرية الوحدة.[3]

أن القانون الدولي العام "Le dualism" ويقصد بنظرية ثنائية القانون والقانون الداخلي يُمثِّلان نظامان متساويان كل منهما مستقل عن الآخر، وله موضوعاته الخاصة ومصادره المستقله فلا يختلط أحدهما بالآخر ولا يخضع أي منهما لنظام أعلى منه، ويترتب على اعتناق هذا المذهب عدة نتائج أهمها: أن لا تُعَد

---

(1) – د. جلول شيتور – تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية في الفضاء الوطني – مجلة البحوث والدراسات – العدد "١٤" – السنة "٩" – ٢٠١٢م – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بسكرة – الجزائر – ص. ١٣٣.

(2) – د. سامية راشد – التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة – منشأة المعارف بالإسكندرية – ١٩٧٤م – ص. ١٣٣.

(3) – Louis de Naurois - Les Traités Internationaux devant les Juridictions Nationales - Rec, – 1934- P. 71 et suivant.

المعاهدات الدولية جزءًا من القانون الداخلي إلا إذا تم اتخاذ كافة إجراءات إصدار التشريعات الداخلية تجاهها، وبصفة خاصة عرضها على السلطة التشريعية وإصدارها ونشرها، وبدون ذلك لا تتمتع المعاهدات الدولية بأية قوة الزامية في مجال القانون الداخلي، وبالتالي لا يتقيد بها القاضي الوطني، [1] ويترتب على هذه النظرية نتيجة مؤداها أنه إذا تعارضت قاعدة دولية مع قاعدة داخلية فإنه يجب على القاضي الوطني أن يُطبق تلك الأخيرة، حتى ولو أدى ذلك الى تَعرُّض الدولة ـ على المستوى الدولي ـ للمسئولية الدولية عند عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية.[2]

أن قواعد القانون الدولي :"Le monism"كما يقصَد بنظرية وحدة القانون العام وقواعد القانون الداخلي تندمجان في نظام قانوني واحد وتُكَوِّن كتلة قانونية واحدة تتدرج قواعدها في القوة، ويترتب على الأخذ بهذه النظرية اعتبار المعاهدات الدولية جزء من القانون الداخلي بمجرد إتمام إجراءات إبرامها على المستوى الدولي، دون حاجة لاتخاذ إجراءات خاصة على المستوى الوطني، وبالتالي تُصبِح مُلزِمَة لكافة السلطات العامة والأفراد، وبما أنها تعتبر أحد مصادر القانون الداخلي، فيجب على المحاكم الوطنية تطبيقها مباشرة. [3]

ونصَّ الدستور الفرنسي في المادة "٥٥" منه على أن المعاهدات الدولية تعتبر جزءًا من النظام القانوني الداخلي، بل وتتمتع بقوة أعلى من قوة القانون وأدني من قوة الدستور، ولكنه وضع شرط معاملة المثل حتى يتم تطبيق هذه القاعدة،[4] وسار

---

[1]– د. مفيد شهاب – القانون الدولي العام – ط ٦ – دار النهضة العربية – ١٩٨٩م – ص. ٤٦.

[2] – د. علي عبدالقادر القهوجي –المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي – دار الجامعة الجديدة للنشر – ١٩٩٧م – ص.٤٠.

[3] – د. حسينة شرون – علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي – العدد "٥" – ٢٠٠٧م – مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة – ص.٣١ .

[4]– Le Gouvernement de la République, conformément à la loi constitutionnelle du 3 juin 1958, a proposé,- Article 55. Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou

القضاء الفرنسي على ما أَكَّدَه دستوره من قيمة المعاهدات الدولية واعتبارها جزءًا من النظام القانوني الداخلي، ولكنه اشترط لقيامه بتطبيق المعاهدة الدولية التأكد من الوجود المادي للمعاهدة الدولية وإتمام إجراءات إبرامها حتى تصبح قانونًا واجب النفاذ.[1]

كما نصَّ الدستور في المادة "١٥١" على أن المعاهدات الدولية بعد إبرامها والتصديق عليها بعد موافقة مجلس النواب، تكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور،[2] واستقر القضاء المصري على اعتبار المعاهدات الدولية جزءًا من النظام القانوني الداخلي، وأَكَّدَت المحكمة الدستورية العليا على أن المعاهدة الدولية، لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها و نشرها وفقًا للأوضاع المقررة قانونًا،[3] وأَكَّدَت محكمة النقض على ذات المعنى حيث أَكَّدَت أن المعاهدة

---

approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie.

[1] – cass, crim – du 29 mars 2007, n° 06-84.445.

[2] – الدستور المصري لعام ٢٠١٤ – المادة ١٥١ المادة ١٥١ "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور"

[3] – المحكمة الدستورية العليا – الطعن رقم ٥٧ – لسنة ٤ قضائية – بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦م – مرجع سابق –ص. ١٥٠" متى كانت الاتفاقيات الدولية المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون المطعون عليه ، لها قوة القانون بعد إبرامها و التصديق عليها و نشرها وفقاً للأوضاع المقررة ، و كان لا تعرض بين نصوص الاتفاقية المصرية و اليونانية و أحكام الدستور ، باعتبار أن ما قصدته الدولتان المتعاقدتان منها لا يعدو تقرير الأسس المعقولة لتعويض تتحمله الحكومة المصرية محدد مقداره بالاتفاق مع الحكومة اليونانية فى إطار من قواعد القانون الدولى العام ، و على وجه يعتبر معه هذا التعويض تسوية نهائية لكل الأضرار الناشئة عن تطبيق القوانين المصرية – فى المجالات التى عينتها الاتفاقية و حددتها حصراً– على اليونانيين أو الأشخاص المعنوية اليونانية ، فإن مناعى المدعين بأن التعويض المقرر بها لا يعدو فى بعض صوره أن يكون رمزيا، و أنه أدخل إلى المصادرة ، لا يكون لها محل".

بعد نفاذها تصبح قانونًا واجب التطبيق حتى وإن تعارضت مع أحكام أي من التشريعات الوطنية.[1]

وتطبيق القاضي الوطني لأحكام المعاهدة الدولية إذا كانت نصوصها واضحة، ولا تتعارض مع القوانين الداخلية أمر بسيط لا يُثير مشاكل، أما إذا كان هناك تعارضًا بين نصوص المعاهدة والقانون الداخلي فتثور المشكلة في هذه الحالة فأي النصين يجب على القاضي الوطني تطبيقه، هل المعاهدة أم التشريع الداخلي؟ وكما قد يكون هذا التعارض ظاهريًا فقط يتلاشى مع قدر من التمحيص يُبين أي النصين واجب التطبيق ويُزيل أي تعارض بينهم، وفي أحيانًا أخرى نجد أن التعارض بين النصوص حقيقيًا، يحتاج من القاضي وقفة للبحث والنظر أي النصين هو الواجب التطبيق؟

يختلف الأمر بطبيعة الحال باختلاف تاريخ سريان كلًا منهما، والقيمة القانونية المقررة للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، وعلى ذلك سوف نقسِّم هذه الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول يوضِّح آلية التعامل حال التعارض الظاهري بين المعاهدة الدولية والتشريع الداخلي، أما المبحث الثاني فسيبين كيفية تعامل السلطة القضائية في حالة التعارض الحقيقي من خلال بيان موقفها من تعارض المعاهدة الدولية السابقة مع القانون الداخلي اللاحق أو التعارض بين المعاهدة اللاحقة والقانون السابق، وذلك على النحو التالي.

---

[1] – محكمة النقض – مدني – الطعن رقم٩٦٦ – لسنة ٧٣ قضائية – الجلسة ٢٠٠٥/١/١٠م – ص. ١٠٩.

ومؤدى ذلك أن تكون المعاهدة بعد نفاذها القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام القانون " المشار إليه. لما كان ذلك، وكانت مصر قد انضمت إلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها في ٨ من يونيو سنة ١٩٥٩ والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي المنعقد في نيويورك في المدة من ٢٠ من مايو إلى ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٨ وصدر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة في مصر اعتباراً من ١٩٥٩/٦/٨ ومن ثم فإنها تكون قانوناً من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات أو أي قانون آخر بمصر".

المبحث الأول

التعارض الظاهري بين المعاهدة الدولية والتشريع الداخلي

قد يكون التعارض بين التشريع الداخلي والمعاهدة ليس إلا تعارضًا ظاهريًا، وسُمِّي هذا النوع من التعارض بالتعارض الظاهري لأنه يرجع إلى الظاهر المُستنتَج من نظرةٍ أولى فاحصة، ويجب على القاضي لتحديد القاعدة الواجبة التطبيق أن يقوم بالتروي وإعمال النظر في كافة جوانب الدعوى، ويرجع هذا التنازع إلى وجود عامل متصل بذات الموضوع الذي تتناوله هذه النصوص.[1]

ويُمكن للقاضي ـ كما سنرى ـ إزالة هذه التعارض من خلال التوفيق بين النصوص المتعارضة، من خلال تطبيق مبادئ التعارض بين النصوص والمُتعلِّقة بكافة القواعد القانونية المتعارضة ظاهريًا،؛ على اعتبار من أن المعاهدة الدولية تتمتع بنفس قوة القانون في النظام القانوني المصري، وهناك مبادئ ثلاث يُؤخذ بها في فض هذا التضارب أو التنازع الظاهري للنصوص، سنُورِدها بإيجاز وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: النص الخاص يُغلَّب على النص العام

يُطبَّق هذا المبدأ كلما كان النص الخاص يحتوي على جميع عناصر النص العام، إلى جانب اشتمال النص الخاص على عنصر أو أكثر يكون أكثر ملائمةً للواقعة محل الدعوى سواء كان كلا النصين قد صدرا في نفس الوقت أو صدر أحدهما في وقت لاحق لصدور الآخر.[2]

---

(1) – د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – ١٩٧٧م – ص. ٩٥٠.

(2) – د. أشرف رفعت – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي – القسم العام – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥م – ص. ٨١١.

وبالتالي إذا كانت المعاهدة الدولية تضع نصوصًا وأحكامًا عامةً بينما التشريع الداخلي يضع نصوصًا وأحكامًا خاصة تصلح للتطبيق على النزاع المعروض أمام القاضي، ففي هذه الحالة يقوم القاضي بتطبيق الأحكام الخاصة الواردة بالتشريع الداخلي، مُعتمدًا على مبدأ الخاص يُقيِّد العام دون الرجوع إلى قواعد التنازع بين المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية؛ حيث أنها تتمتع بقوة القانون وفقًا لنص المادة "١٥١" من دستور عام ٢٠١٤م.[1]

ونجد العديد من الأحكام الصادرة عن كلًا من المحاكم الفرنسية والمصرية تتماشي مع هذا المبدأ وتُقِره، حيث نجد أن محكمة النقض الفرنسية فد قضت بتطبيق المعاهدة الأوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وهي معاهدة لاحقة على قانون الخدمة الوطنية الفرنسي، حيث رأت المحكمة أن هذه المعاهدة وإن كانت تنص على حرية العقيدة وحرية تغييرها، بالإضافة إلى النص على أنه لا يعتبر عملًا شاقًا القيام بالخدمة العسكرية أو أي عمل آخر يحل محله في الدولة، إلا أن المحكمة قد تركت تنظيم البديل المناسب عن الخدمة العسكرية للدول الأعضاء؛ لذا رأت المحكمة أن المعاهدة تركت تنظيم البديل عن الخدمة العسكرية للقوانين الداخلية للدول الأعضاء لتتولى تنظيمه، وعلى ذلك طبَّقت المحكمة قانون الخدمة الوطنية الفرنسي بدلًا من المعاهدة على اعتبار من أن التعارض بينهم تعارضًا ظاهريًا.[2]

كما قضت محكمة النقض المصرية وهى بصدد الفصل في أحد الدعاوى المُتعلِّقة بمعاهدة بروكسيل لسندات الشحن أنه ليس من شأن المعاهدة أن تؤدي إلى استبعاد تطبيق أحكام قانون التجارة البحري السابق عليها، حيث أن التعارض الموجود بين

---

(1) – د. مصطفى عبد الكريم – القوة الملزمة للمعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي – دار النهضة العربية – ٢٠١٤م – ص. ٣٢٦.

(2) – Cass. Ch Crim. - du 4 mars 1980 - n° 79-92.239 – P.184

النصين هو تعارضًا ظاهريًا لأن كلا النصين قد ورد على محلين مختلفين،[1] وما يؤكد صحة هذا الرأي أن محكمة النقض قد قامت في دعوى لاحقة بتطبيق أحكام معاهدة بروكسيل دون الاعتماد على التشريعات الداخلية، لأن نصوصها هى الأقرب للتطبيق على الواقعة محل الدعوى.[2]

---

(1) ١٩٦٦م – مكتب فني ١٧ /٥/– محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٣٠٣ – لسنة ٣١ قضائية – بتاريخ ١٠ – رقم الجزء ٣ – ص.١٠٥٠.

"إذا كانت معاهدة بروكسل لا تنطبق في صدد النقل البحري الدولي إلا في نطاق محدود، **فإنه لا يكون من شأن هذه المعاهدة أن تؤثر خارج هذا النطاق في أحكام قانون التجارة البحري السابقة عليها بما يعد نسخاً لها** لأن التعارض الذي يستتبع إلغاء نص تشريعي بنص في تشريع لاحق لا يكون، في حكم المادة الثانية من القانون المدني، إلا إذا ورد النصان على محل واحد يكون من المحال إعمالهما فيه معاً. أما إذا اختلف المحل فإنه يتعين العمل بكل قانون في محله بصرف النظر عما بينهما من مغايرة طالما أن لكل منهما مجاله الخاص في التطبيق. ولا يمنع من ذلك ازدواج التشريع في قانون البلد الواحد، لأن الشارع هو الذي يقدر الحكمة من هذا الازدواج وليس للقاضي إلا أن يطبق التشريع على ما هو عليه".

(2) – محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٩٠٣ – لسنة ٧٠ قضائية – بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣م – مكتب فني ٥٣ – رقم الجزء ١ – ص. ٥٨٧.

" المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة العاشرة من معاهدة بروكسيل الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن أن أحكامها تسري على العلاقات المترتبة على عقد النقل البحري بين الناقل والشاحن إذا كان سند الشحن محررا في دولة من الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها وكان الناقل والشاحن ينتميان لإحدى تلك الدول وأن يكون النقل بين ميناءين تابعين لدولتين مختلفتين وكان سند الشحن الذي استخلص الحكم المطعون فيه قيامه من المراسلات المتبادلة بين الطاعن والمطعون ضدها الأولى قد تحرر في جمهورية مصر العربية لنقل رسالة= = التداعي من ميناء الإسكندرية إلى ميناء "سالونيك" باليونان وكان هذان الميناءان لدولتين موقعتين على هذه المعاهدة، والناقل والشاحن ينتميان لإحدى هاتين الدولتين **فإن أحكام معاهدة بروكسيل تكون هي الواجبة التطبيق على الرسالة محل النزاع.**"

انظر أيضًا محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٩٥ – لسنة ٢٥ قضائية – تاريخ الجلسة ١٩٦٠/٢/١١م – مكتب فني ١١ – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ١٢٦.

" ذلك لانه متى كانت معاهدة سندات الشحن هى القانون المتعين التطبيق على النزاع **فقد وجب إعمال ما ورد بهذا التشريع الخاص من أحكام خاصة** بالتحديد القانونى للمسئولية بصرف النظر عما فى هذه الاحكام من مغايرة لما هو مقرر فى شأن التحديد الاتفاق للمسئولية."

كما قد يلجأ القاضي إلى الاستعانة بقواعد التفسير لفض التنازع بين النصوص المتعارضة، ليجد أن أحد النصوص هو النص الواجب التطبيق وبالتالي يستبعد النص الآخر،[1] هذا بالإضافة إلى بعض المبادئ التي تم تطبيقها على التنازع الظاهري بين النصوص التشريعية الوطنية، ونعتقد أن لايوجد ما يمنع من تطبيقها على التعارض الظاهري بين المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، إذا وُجِد مثل هذا النوع من التعارض الظاهري سنذكرها بإيجاز على النحو التالي.

المطلب الثاني: النص المُستوعِب يُفضَّل على النص قصير المدى

يعنى هذا المبدأ أن النص الأوسع نطاقًا يستوعب ويُفضَّل عن النص الأضيق نطاقًا، والنص المستوعب هو النص الذي يعاقب على جريمة مُتدرِّجة أو جريمة مُركَّبة، على العكس من النص الأضيق نطاقًا، أما عن الجريمة المُتدرِّجَة فهي التي تَهْدُف إلى تحقيق قرار إرادي واحد، ويقتضي تنفيذها بحسب طبيعة الأمور التدرج من سلوك إلى آخر أكثر جسامة، في سبيل تحقيق الهدف النهائي المُكوِّن للنتيجة الإجرامية، ومثال ذلك ما يحدث في جريمة القتل، حين يتدرج سلوك القاتل من ضرب إلى جرح للمجني عليه ثم إلى إزهاق روحه، ففي هذه الحالة لا تُطبَّق نصوص جرائم الاعتداء على الأشخاص كجريمة الضرب أو جريمة الجرح، وإنما يطبق نص جريمة القتل.[2]

وتتكون الجريمة المركبة من عناصر يصلح كل عنصر منها لتكوين جريمة منفردة، ومثالها من النظام جريمة سرقة محل مسكون، فالنص المتعلق بهذه الجريمة في القانون المصري يعد نصًا مُستوعِبًا؛ لأنه يضم في ذاته عنصرين يصلح

---

[1] – د. رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – منشأة المعارف – ١٩٩٥م – ص. ١٧٦.

[2] – د. أشرف رفعت – مرجع سابق – ص. ٨١٥.

كلًا منهم لأن يكون جريمة مستقلة بذاتها؛ فالعنصر الأول سرقة ولها نص خاص، والعنصر الثاني انتهاك حرمة ملك الغير ولها نص خاص. [1]

المطلب الثالث: مبدأ النص الأصلي يُغني عن النص الاحتياطي

يُقصَد بهذا المبدأ أنه إذا وُجِد نصان أحدهما أصلي والآخر احتياطي، ففي هذه الحالة يتم تطبيق النص الأصلي واستبعاد النص الاحتياطي، ويمكن معرفة النص بأنه نصًا احتياطيًا من خلال الصياغة التي يعتمدها المُشرِّع للنص، بأن ينص على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد"، وترجع الحكمة في إيراد مثل هذه النصوص إلى رغبة المُشرِّع في سد أي ثغرات قد تكون سببًا في إفلات الجاني من العقاب. [2]

وبالإضافة إلى هذه المبادئ نجد أن محكمة النقض المصرية قد لجأت إلى استبعاد تطبيق المعاهدة استنادًا إلى أنها قد خلت من النص على تنظيم مسألة مُعيَّنة نَظَّمها أحد قواعد القانون الداخلي، وبالتالي تقوم بتطبيق نصوص القانون الداخلي واستبعاد المعاهدة لخلوها من التنظيم القانوني للمسألة محل النزاع. [3]

المبحث الثاني

التعارض الحقيقي بين المعاهدة الدولية والتشريع الداخلي

---

[1] – قانون العقوبات المصري – مادة ٣١٧.

[2] – د. محمود محمد مصطفى – شرح قانون العقوبات القسم العام– دار النهضة العربية – ١٩٦٩م – ص.٨٨.

[3] – محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٢٩٩٤ – لسنة ٥٧ قضائية – بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٦م – مكتب فني ٤١ – رقم الجزء ٢ – ص. ٤٣٤.

"لما كان ذلك وكانت الاتفاقية المشار إليها لم تتضمن نصا يقابل ما جرى به نص المادة ٢٩٨/أ من قانون المرافعات من أنه لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، فإنه لا على الحكم المطعون فيه عدم إعماله هذا النص."

يحدث أن يتيقن القاضي أن التعارض بين المعاهدة الدولية والتشريع الداخلي ليس ظاهريًا، وإن كلا النصين عامًا أو يَرِدا على نفس المحل، أو أن كلاهما نصًا أصليًا، فإن القاضي يجب عليه في هذه الحالة استبعاد أي من النصين، ليتمكن من تطبيق الآخر على الواقعة المعروضة عليه، ويثور تساؤل حول أي النصين أولى بالتطبيق؟

يختلف النظام القانوني المصري عن الفرنسي في تحديدهم لمرتبة المعاهدات الدولية – فكما سبق ورأينا - يعتبر القانون الفرنسي أن المعاهدات الدولية تتمع بقوة أعلى من القوة المقررة للقوانين الداخلية، نجد أن النظام القانوني المصري قد أعطى المعاهدات الدولية نفس القوة المقررة للقوانين الداخلية، وعلى ذلك تختلف آلية فض التعارض بين المعاهدة الدولية والتشريعات الوطنية.

قد يكون التعارض بين معاهدة سابقة وتشريع لاحق، كما قد يكون التعارض بين تشريعٍ لاحق ومعاهدة سابقة، وسوف نبين موقف القضاء في كلًا من فرنسا ومصر من مسألة التعارض في كلتا الحالتين، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: التعارض الحقيقي بين المعاهدة الدولية والتشريع الداخلي في فرنسا

نصَّ الدستور الفرنسي الحالي على أن المعاهدات الدولية تتمتع بقوة أعلى من القوة المُقرَرَة للتشريعات الوطنية مع شرط المعاملة بالمثل، وعلى ذلك ففي حالات التعارض بين المعاهدة الدولية والتشريعات الوطنية تُعطَى الأولوية للمعاهدات الدولية في التطبيق.[1]

وعلى ذلك فليس هناك شك من أن المادة "٥٥" من الدستور تعني أن التصديق على المعاهدة ونشرها يحول دون تطبيق قانون سابق أو لاحق يتعارض معها، وما يؤكد

---

[1] –**article 55 prévoit que** « les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie »

هذه النتيجة نص المادة "٥٣" من الدستور الذي أَكَّدَ على أن المعاهدات التي تُعدِّل الأحكام ذات الطابع التشريعي لا يجوز التصديق عليها أو الموافقة عليها إلا بموجب قانون، مما يعني أن المعاهدات ذات الطابع التشريعي تلغي كافة التشريعات الوطنية السابقة عليها.[1]

وقد ذهب البعض إلى أكثر من ذلك، حيث يرى "هانز كيلسن" عُلو معايير القانون الدولي على المعايير الدستورية، بحيث تأتي المعاهدة الدولية كترتيب قانوني أعلى للدول الأطراف فيها تعلو على كافة التشريعات الوطنية وحتى على الدستور، بحيث لا تفقد المعاهدة قوتها المُلزِمَة إلا بموجب معاهدة أخرى تُقرِر إلغائها، وليس بموجب فعل فردي لأحد الأطراف المتعاقدة، بمعنى أن تعارض المعاهدة الدولية مع القوانين الداخلية بما فيها الدستور يُفقد تلك القوانين قوتها؛ لتعارضه مع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.[2]

كما ذهب إلى هذا الرأي "دومينيك كاريو"، الذي أوضح أن عُلُو القانون الدولي على القانون الداخلي مبدأ معترف به دوليًا، وفقًا لنص المادة "٢٧" من اتفاقية فيينا

---

[1] -Bernard Stirn -Le Conseil d'Etat et le droit international- 25 MAI 2018

https://www.conseil-etat.fr/actualites/discours-et-interventions/le-conseil-d-etat-et-le-droit-international

Article 53" Les traités de paix, les traités de commerce, les traités ou accords relatifs à l'organisation internationale, ceux qui engagent les finances de l'État, ceux qui modifient des dispositions de nature législative, ceux qui sont relatifs à l'état des personnes, ceux qui comportent cession, échange ou adjonction de territoire, ne peuvent être ratifiés ou approuvés qu'en vertu d'une loi.

- Ils ne prennent effet qu'après avoir été ratifiés ou approuvés.
- Nulle cession, nul échange, nulle adjonction de territoire n'est valable sans le consentement des populations - intéressées.

[2] - Hans Kelsen- La garantie juridictionnelle de la Constitution : la justice constitutionnelle - R. D. P. – 1928 - p.211.

لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والتي نَصَّت على أنه "لا يجوز لطرف الاحتجاج بأحكام قانونه الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ المعاهدة"، ويرى أن هذا السمو للمعاهدات الدولية، يشمل جميع القوانين الداخلية بما فيها الدستور أو التشريعيات الوطنية أو اللوائح التنظيمية وكذلك الأحكام القضائية.[1]

ولا يعني التعارض بين المعاهدة اللاحقة والقانون السابق بالضرورة إلغاء القانون السابق دائمًا؛ وإنما يؤدي إلى استبعاد تطبيقه على الوقائع المُتعلِّقة بمجال تطبيق المعاهدة الدولية، بحيث يتم اعتباره غير صالح للتطبيق في هذا المجال،[2] بالرغم من هذه القيمة للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الفرنسي إلا أنه لا يمكن القول بأن المعاهدة اللاحقة غالبًا ما تؤدي إلى إلغاء القانون السابق؛ وذلك لاختلاف طبيعة المعاهدات الدولية عن التشريعات الوطنية، حيث أن التشريعات الوطنية تتميز بأنها مطلقة، بينما الأصل في المعاهدات الدولية أنها نسبية، أي أن آثارها تؤول إلى الدول الأطراف فيها فقط، مما يترتب عليه استمرار سريان أحكام القانون السابق في مواجهة مواطني الدول الأخرى غير الأطراف في المعاهدة الدولية.[3]

ونرى على القاضي وفقًا لهذه المكانة للمعاهدة الدولية أن يُطبِق المعاهدات الدولية حتى وإن تعارضت مع تشريعات سابقة أو لاحقة عليها، إلا أن القضاء الفرنسي لم يصل إلى هذه النتيجة إلا بعد عدد من الأحكام المترددة في مسألة رفض المبدأ على الإطلاق وصولًا إلى قبوله وتطبيقه،، وذلك على النحو التالي.

استقر مجلس الدولة الفرنسي لفترة على تفضيل أحكام التشريعات الداخلية على المعاهدات الدولية، فنجد أنه في أحد أحكامه يُقرِّر استبعاد تطبيق المعاهدة

---

(1)- Dominique Carreau - op. Cit. - p.42،43.

(2) - Philippe Merle; André Vitu - Les présomptions légales en droit pénal - L. G. D. J. - 1970 - p. 300 et suivant.

(3) - Cass. Crim- du 16 juin 1983 - n° 81-93.140.

الدولية؛ ليُقرِّر تطبيق القانون اللاحق، وذلك عند قيامه بالنظر في أحد الدعاوى المُتعلِّقة بالتعارض بين المادة رقم "١" من قانون كان قد صدر في ١٩ سبتمبر ١٩٦٢م، والمادة رقم "١٩" من اللائحة الاقتصادية الأوروبية والصادرة في ٤ أبريل ١٩٦٢، وفي تسبيب حكمه أوضح المجلس أن مسألة التأكد من توافق النصوص التشريعية مع المعاهدات الدولية ليست من اختصاص القاضي الإداري.[1]

وأكَّد مجلس الدولة على ذات المعنى وفضَّل تطبيق القانون الفرنسي على المعاهدات الدولية في أحد الدعاوى المُتعلِّقة بتطبيق المادة "١٨٩" من معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية، ليؤكد على استبعاد اختصاصه بالنظر في مدى توافق القوانين الداخلية مع المعاهدات الدولية، لأن هذا النوع من المراجعة ليست من اختصاص القاضي الإداري، رغم أن المادة "٥٥" من الدستور الفرنسي كانت قد أعطت الأولوية للمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية.[2]

---

[1] – C.E– du 1 mars 1968 – n° 62814 .

"L'ordonnance du 19 septembre 1962 ayant valeur législative, a maintenu à titre transitoire le régime douanier en vigueur avant le 3 juillet 1962 en ce qui concerne l'entrée en France de marchandises en provenance d'Algérie. Décision attaquée exemptant, en application de cette ordonnance, l'importation de semoules algériennes en France, des prélèvements institués par le règlement n° 19 de la Communauté Economique Européenne. **La conformité d'un texte législatif postérieur au Traité de Rome avec ledit Traité et avec un règlement communautaire lui–même antérieur à ce texte**, **n'est pas une question susceptible d'être discutée devant le juge administratif**.

[2] – C.E– du 22 décembre 1978 – n° 11604 – .

" ressort clairement de l'article 189 du traité instituant la Communauté économique européenne que si les directives lient les Etats membres "quant au résultat à atteindre" et si, pour atteindre le résultat qu'elles définissent, **les autorités nationales sont tenues d'adapter la législation et la réglementation des Etats membres aux**

كما أَكَّدَ مجلس الدولة في أحكام لاحقة أخرى على تطبيق القوانين الداخلية حتى وإن لم تتوافق مع المعاهدات الدولية، وذلك في أحد الدعاوى المُتعلِّقة بالقانون الصادر في ١٠ أغسطس ١٩٨١م، والذي يتعارض مع معاهدة روما.[1]

ويرى البعض أن اتجاه مجلس الدولة بتطبيق القانون الداخلي وإن كان متعارضًا مع أحكام أحد المعاهدات الدولية، يرجع إلى مبدأ الفصل بين السلطات، وكذلك إلى نص م والتي تقرر أنه لا يجوز 1790 المادة "١٠" من القانون رقم ١٦-٢٤ لعام التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في أي جزء من اختصاصات السلطة التشريعية، ولا منع أو إيقاف تنفيذ قوانين السلطة التشريعية.[2]

---

directives qui leur sont destinées, **ces autorités restent seules compétentes pour décider de la forme à donner à l'exécution des directives et pour fixer elles–mêmes**, sous le contrôle des juridictions nationales, les moyens propres à leur faire produire effet en droit interne. Ainsi, quelles que soient d'ailleurs les précisions qu'elles contiennent à l'intention des Etats membres, les directives ne sauraient être invoquées par les ressortissants de ces Etats à l'appui d'un recours dirigé contre un acte administratif individuel.

Un moyen tiré de la violation de la directive du 25 février 1964 coordonnant les mesures spéciales aux étrangers en matière de déplacement et de séjour justifiées par des raisons d'ordre public ne saurait dès lors, à défaut de toute contestation sur la légalité des mesures règlementaires prises pour se conformer à cette directive, être utilement invoqué à l'appui de conclusions dirigées contre une décision refusant de mettre fin à une mesure d'expulsion."

[1] – C.E – 1 / 4 SSR – du 8 février 1985 – n° 47810 .

"…, **dans la mesure où ces dispositions seraient contraires au Traité de Rome**. Dès lors que le décret du 3 décembre 1981 se borne à faire application des dispositions de la loi du 10 août 1981 relative au prix du livre, ce moyen tend nécessairement à faire apprécier par le juge administratif la conformité aux dispositions du traité de la loi du 10 août 1981. **Il n'appartient pas au juge administratif d'apprécier la conformité de cette loi aux dispositions dudit traité**."

[2] – Alain Pellet et Alina Miron – " Les grandes decisions de la jurisprudence française de droit international public – 2015 – P. 172.

وأَكَّدَ المجلس في تبرير لذلك أنه بالرغم من أن المعاهدات الدولية تتمتع بقوة أعلى من القوانين الداخلية منذ نشرها، إلا أن ذلك يجب أن يكون في إطار المادة "٦١" من الدستور التي تقرر أن سلطة المجلس تكون في إطار مراقبة القوانين للدستور، كما أن المعاهدة ذات طابع نسبي ومؤقت، لأن تطبيقها يقتصر على النطاق المحدد لها فقط، كما أنها تخضع لشرط معاملة المثل، والتي قد تختلف وفقًا للنظام القانوني الدولة أو الدول الموقعة على المعاهدة، وانتهى المجلس إلى أن دستورية القانون المعروض عليه؛ نظرًا لعدم مُخالَفته أيًا من النصوص الدستورية، بالرغم من مُخالَفته بعض نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

و عَدَل مجلس الدولة الفرنسي عن هذا الاتجاه - الذي كان بمثابة عقبة أمام إدخال قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الفرنسي - ليُقرِّر سمو قواعد المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية من خلال حكمه الصادر في أحد الطعون المُتعلِّقة

---

[1] – Conseil constitutionnel – Décision n° 74-54 DC du 15 janvier 1975 "Loi relative à l'interruption volontaire de la grossesse."

"…3. Considérant que, si ces dispositions confèrent aux traités, dans les conditions qu'elles définissent, une autorité supérieure à celle des lois, elles ne prescrivent ni n'impliquent que le respect **de ce principe doive être assuré dans le cadre du contrôle de la conformité des lois à la Constitution prévu à l'article 61** de celle-ci ;=

= 4. Considérant, en effet, que les décisions prises en application de l'article 61 de la Constitution revêtent un caractère absolu et définitif, ainsi qu'il résulte de l'article 62 qui fait obstacle à la promulgation et à la mise en application de toute disposition déclarée inconstitutionnelle ; qu'au contraire, la supériorité des traités sur les lois, dont le principe est posé à l'article 55 précité, présente un caractère à la fois relatif et contingent, **tenant**, **d'une part**, **à ce qu'elle est limitée au champ d'application du traité et**, **d'autre part**, à ce qu'elle est subordonnée à une condition de réciprocité dont la réalisation peut varier selon le comportement du ou des Etats signataires du traité et le moment où doit s'apprécier le respect de cette condition ;

بانتخابات مُمَثِلِي البرلمان الأوربي، حيث اعتمد على معاهدة روما الصادرة في ٢٧ مارس عام ١٩٠٧م، ويعتبر هذا الحكم هو أول الأحكام الأول التي يُقرِّر فيها مجلس الدولة العدول عن قضائه التقليدي، بقبوله عُلُو المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية؛ حيث قام بالتأكد من تطابق نصوص القانون رقم "٧٧-٧٢٩" المُؤرَخ بـ ٧ يوليو ١٩٧٧م بشأن انتخاب ممثلين البرلمان الأوروبي مع الفقرة الأولى من المادة "٢٧٧" من معاهدة روما، ويتضح لنا أن هذا الحكم قد أَكَّدَ على سلطة القاضي الإداري في التأكد من تطابق القانون مع المعاهدة، وأنه استمد هذه السلطة من المادة "٥٥" من الدستور، لما تمنحه له من حق النظر والفصل في مدى توافر هذا التطابق.[1] ويعتبر هذا الحكم أول الأحكام التي تُقرِر إمكانية قيام القاضي الإداري برفض تطبيق قانون داخلي لا يتماشى مع التزامات فرنسا الدولية؛ اعتمادًا على نص المادة "٥٥" من الدستور.

ونرى أن هذا الحكم أنهى الخلاف الذي كان قائمًا بين مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النقض الفرنسية في مسألة التعارض بين المعاهدات الدولية والتشريعات

---

(1)– C.E- du 20 octobre 1989 n° 108243- " l'arrêt Nicolo".

" En vertu des dispositions de l'article 55 de la Constitution, il appartient au juge administratif de contrôler la compatibilité entre les traités internationaux et les lois françaises même postérieures. **En l'espèce**, **ne sont pas contraires à l'article 227-1 du traité de Rome les dispositions de l'article 4 de la loi n° 77-729 du 7 juillet 1977 relative à l'élection des représentants à l'assemblée des communautés européennes qui prévoient** que les personnes ayant, en application du chapitre 1er du titre 1er du livre 1er du code électoral, la qualité d'électeur dans les DOM-TOM a aussi cette qualité pour l'élection des représentants au Parlement européen.

v. aussi CE, ass. - 23 nov. 1984, Roujansky et al. - n° 60106, Lebon qui, comme l'arrêt Nicolo, concerne les élections européennes

الداخلية، حيث أن محكمة النقض قد أَكَّدَت منذ البداية على علو المعاهدة الدولية على القوانين الداخلية، فبالنظر إلى أحكام محكمة النقض، نجد في أحد الأحكام تطبيقًا لأحكام المادة "٩٥" من معاهدة تأسيس السوق الأوروبية المشتركة مارس عام ١٩٥٧م، واستبعاد تطبيق المادة "٢٦٥" من القانون الخاص بالجمارك الصادر في ديسمبر عام ١٩٦٦م، على الرغم من أن هذا النص لاحقًا على المعاهدة الدولية؛ وذلك بموجب المادة "٥٥" من الدستور التي منحت للمعاهدات سلطة أكبر من القانون الداخلي؛ لصيرورتها قانونًا داخل النظام القانوني للدول الأعضاء.[1]

كما أَكَّدَ هذا الحكم على أنه في حالة التعارض بين المعاهدة والقانون فلا يقوم القاضي بالرقابة على دستورية القانون، وإنما يبحث مسألة التعارض بين القانون الداخلي والمعاهدات الدولية التي أصبحت بعد التصديق عليها ونشرها جزءًا من النظام القانوني الداخلي، وأن الدستور تدَّخل في المادة "٥٥" لتحديد المبدأ الذي يتم فض التعارض على أساسه وهو مبدأ علو المعاهدة على القانون بحيث تكون الأولوية في التطبيق للمعاهدة واستبعاد القوانين الداخلية المتعارضة معها.[2]

---

[1] – C. Cass. Ch. MIXTE – du 24 mai 1975 – n° 73-13.556.

=le traite du 25 mars 1957 instituant la communaute economique europeenne qui, **en vertu de l'article 55 de la constitution**, **a une autorite superieure a celle de la loi interne**, institue un ordre juridique propre integre a celui des etats membres. en raison de cette specificite, l'ordre juridique qu'il a cree est directement applicable aux ressortissants de ces etats et s'impose a leurs juridictions. **et les dispositions du traite doivent prevaloir sur la loi interne fut–elle posterieure**. des lors c'est a bon droit et sans exceder ses pouvoirs qu'une cour d'appel, saisie d'un litige concernant les droits de douane applicables aux importations d'un produit en provenance d'un pays membre, decide que les dispositions de l'article 95 du traite devaient etre appliquees en l'espece, **a l'exclusion de l'article 265 du code des douanes**, **bien que ce dernier texte fut posterieur**.

[2] – op. cit.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد الدعاوى المُتعلِّقة باستيراد بعض الأدوية البيطرية، برفض تطبيق نصوص الفقرة الثانية من المادة "٢٨" من قانون الجمارك الفرنسي، وقضت بتطبيق النصوص المُتعلِّقة بحريَّة حركة البضائع المُعترف بها في المادتين "٣٤" و "٣٦" من معاهدة الاتحاد الأوروبي، استنادًا إلى نص المادة "٥٥" من الدستور الفرنسي التي تقضي بعلو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية.[1]

ويقتصر التفوق الممنوح للمعاهدات الدولية على القانون الفرنسي الداخلي على النصوص التشريعية – تلك القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية – ولا يمتد هذا التفوق إلى النصوص الدستورية، حيث نجد أن مجلس الدولة قد اعترف بالتسلسل الهرمي للقواعد القانونية؛ في أحد الدعاوى المُتعلِّقة بالشركة الوطنية الفرنسية للصناعات الدوائية حيث جعل القواعد الدستورية تأتي في قمة الهرم التشريعي، يليها المعاهدات الدولية ثم القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وعلى ذلك قرر تطبيق القانون الوطني واستبعاد تطبيق أحد المبادئ المنصوص

---

[1] – C. cass. – Ch. Crim.– n°2097 du 5 novembre 2019.

" qu'en statuant ainsi, cependant qu'elle constatait pas ailleurs que le droit français était contraire au droit de l'Union en ce qu'il excluait les éleveurs de la procédure d'autorisation d'importation parallèle, sans rechercher si cette contrariété entre le droit français et le droit de l'Union n'était pas de nature à exclure que les médicaments vétérinaires litigieux fussent considérés comme des marchandises prohibées au sens du 2 de l'article 38 et, par suite, à exclure que l'élément matériel du délit d'importation sans déclaration de marchandises prohibées puisse légalement leur être imputé, la Cour a privé sa décision de base légale **au regard des articles 2 bis, 38, 414 et 426 du Code des douanes, ensemble l'article 55 de la Constitution et les articles 34 et 36 du Traité sur le fonctionnement de l'Union européenne**."

عليها في المادة العاشرة من معاهدة إنشاء الاتحاد الأوربي، وبالرغم من صدور حكم من محكمة العدل الأوروبية بتاريخ ٨ يوليو عام ١٩٩٩م، بأن القانون الذي تم تطبيقه مُتعارِض مع أحكام معاهدة إنشاء الاتحاد الأوروبي.[1]

لم يعد يقتصر عُلو الدستور على المعاهدات الدولية - من جانب المحاكم الفرنسية - في مسألة التطبيق فقط بل امتدَّ ليشمل الاعتماد على المبادئ والنصوص الدستورية عند القيام بتفسير نصوص المعاهدات الدولية المنضمة إليها فرنسا، فنجد أن مجلس الدولة يُقرِّر في أحد أحكامه المُتعلِّقة بنص المادة "٤٤" من معاهدة تسليم المجرمين بين فرنسا ومالي والمُبرَمَة بتاريخ ٩ مارس عام ١٩٦٢م، أن هذه المعاهدة يجب أن تُفسَّر وفقًا للمبادئ الدستورية، مما يعني أن هذه المعاهدة لا يمكن أن تحد من سلطة الدولة الفرنسية في رفض تسليم المجرمين في حالة الجرائم ولم يتوفر في هذه الدعوى شرط الجريمة السياسية في حق المجرم، بل السياسية. كانت جريمة تواطؤ في التعدي على الممتلكات العامة والكسب غير المشروع، فقضت المحكمة برفض دعواه المُتعلِّقة بطلب إبطال القرار الصادر بتسليم المجرم - مالي الجنسية - إلى السلطات المالية، ويعتبر هذا القرار من القرارات التي تُخفِف من الهيمنة التي تتمتع بها المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفرنسي من الناحية العملية.[2]

---

[1] - C.E - 1 / 2 SSR - du 3 décembre 2001 n° 226514- " ; le SYNDICAT DE L'INDUSTRIE PHARMACEUTIQUE".

"Les principes généraux de l'ordre juridique communautaire déduits du traité instituant la Communauté européenne ont la même valeur juridique que ce dernier, qu'il s'agisse du principe de la confiance légitime et du principe de la sécurité juridique applicables aux situations régies par le droit communautaire, du principe de loyauté qui se confond d'ailleurs avec le respect de l'article 10 du traité CE ou encore du principe de primauté. b) Ce dernier principe ne saurait conduire, dans l'ordre interne, à remettre en cause la suprématie de la Constitution.

[2] – C.e - 3 juillet 1996 – Koné.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بتطبيق القانون الداخلي واستبعاد تطبيق المعاهدة لتعارضها مع النصوص الدستورية، وذلك فيما يتعلق بالدعوى الخاصة بالتعارض بين الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة "١٨٨" من القانون رقم ٩٩-٢٠٩، والتي تتمتع بقيمة دستورية، (وفقًا لنص الدستور الفرنسي على ذلك وفقًا للتعديلات التي تمت عليه في يوليو ١٩٩٨)،[(1)] وتتعلق بـ "كاليدونيا الجديدة"، ومدى أحقية سكانها في الترشح للانتخابات النيابية والمحلية؛ حيث أنها تُحدِد شروط مشاركة سكان كاليدونيا في انتخابات مجلس العموم الفرنسي، والتي قد وضعت شرط الاستقرار في كاليدونيا لمدة عشر سنوات قبل المشاركة في الانتخابات، وقضت المحكمة بتطبيق القانون واستبعاد تطبيق أحكام المعاهدة الدولية، كما استندت المحكمة في قضائها إلى المادة

" Il juge donc que les stipulations **de l'accord franco-malien doivent être interprétées conformément à ce principe de valeur constitutionnelle et ne sauraient**, par suite, limiter le pouvoir de l'État français de refuser l'extradition au seul cas des infractions politiques. **Le Conseil d'État estime cependant**, **en l'espèce**, **que le but politique de la demande d'extradition n'est pas établ**....."،" En utilisant ce principe pour interpréter l'accord franco-malien, **il a pris une position importante en ce qui concerne les rapports entre la Constitution et les traités**."

(1) – Loi constitutionnelle n° 98-610 du 20 juillet 1998 relative à la Nouvelle-Calédonie.

"**Article 2**; Dans le titre XIII de la Constitution, il est rétabli un article 76 dans la rédaction suivante : « Art. 76. – Les populations de la Nouvelle-Calédonie sont appelées à se prononcer avant le 31 décembre 1998 sur les dispositions de l'accord signé à Nouméa le 5 mai 1998 et publié le 27 mai 1998 au Journal officiel de la République française.

« Sont admises à participer au scrutin les personnes remplissant les conditions fixées à l'article 2 de la loi no 88-1028 du 9 novembre 1988."

٧٧ من الدستور الفرنسي والتي تقرر بأن السيادة الممنوحة للالتزامات الدولية لا تنطبق في النظام الداخلي على أحكام ذات قيمة دستورية.[1]

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن المعاهدة اللاحقة تسري في المجال المُحَدد لتطبيقها دون انتظار تعديل القانون السابق المُتعارِض أو وَقْفه أو حتى إلغاءه من جانب المُشرِّع الداخلي، أي أن سريان المعاهدة تتم تلقائيًا.[2]

وبناءً على ما تقدم، نُلاحِظ أنه عند قيام التعارض بين المعاهدة الدولية والتشريع الداخلي في النظام القانوني الفرنسي، فيجب التمييز بين ما إذا كان هذا التعارض مع نصوص دستورية أو نصوص تشريعية، فإذا كان التعارض مع نصوص دستورية ترفض المحاكم الفرنسية تطبيق المعاهدة الدولية وتطبيق نصوص القانون المتوافق مع المبادئ والنصوص الدستورية، أما إذا كان التعارض مع نصوص ذات صبغة تشريعية تكون أولوية التطبيق للمعاهدة الدولية سواء كان هذا القانون سابقًا أو وإنما فقط عدم تطبيقه في مجال لاحقًا عليها، إلا أن ذلك لا يعني إلغاء هذا التشريع، تطبيق المعاهدة حيث يسري خارج هذا النطاق؛ ويرجع ذلك إلى الأثر النسبي

---

(1) – C. Cass. – Ass. Plénière - du 2 juin 2000 - n° 99-60.274.

" Attendu, ensuite, **que l'article 188 de la loi organique du 19 mars 1999 a valeur constitutionnelle en ce que**, déterminant les conditions de participation à l'élection du congrès et des assemblées de province de la Nouvelle-Calédonie et prévoyant la nécessité de justifier d'un domicile dans ce territoire depuis dix ans à la date du scrutin, il reprend les termes du paragraphe 2.2.1 des orientations de l'accord de Nouméa, =» qui a lui-même valeur constitutionnelle en vertu **de l'article 77 de la Constitution** ; **que la suprématie conférée aux engagements internationaux ne s'appliquant pas dans l'ordre interne aux dispositions de valeur constitutionnelle**, le moyen tiré de ce que les dispositions de l'article 188 de la loi organique seraient contraires au Pacte international relatif aux droits civils et politiques **et à la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales doit être écarté** ;..."

Voir aussi "C. E. Ass. - 30 octobre 1998 - n° 200286 200287- « Sarran et Levacher ».

(2) – C. Cass. Ch. crim - du 7 janvier 1972 - n° 71-90.217.

للمعاهدة، حيث يقتصر أثرها على الدول الأطراف فيها فقط، كما أن إلغاء التشريع لا يكون إلا من خلال تشريع آخر عليه صادر من السلطة التشريعية.

المطلب الثاني: التعارض الحقيقي بين المعاهدة الدولية والتشريع الداخلي في مصر

هناك نوعين من التعارض الحقيقي بين المعاهدة الدولية والتشريع الداخلي، حيث نجد أن التشريع الداخلي قد يكون سابقًا على المعاهدة الدولية أو لاحقًا عليها، وسوف نبين الفرق بين الحالتين وكيف تعاملت المحاكم المصرية مع هذا النوع من التعارض، وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: التعارض بين التشريع السابق والمعاهدة اللاحقة

تَتمثَّل القاعدة المُتَّبَعة عند تعارض القوانين الوطنية مع بعضها البعض في أن القانون اللاحق يلغي السابق، حيث تنص المادة الثانية من القانون المدني على أنه "لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينُص صراحةً على الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع"، ويتضح من ذلك النص أن الإلغاء قد يكون صريحًا كما قد يكون ضمنيًا، ويُشترط لتحقق هذا الإلغاء أن يرد النصَّان ـ القديم والجديد ـ على محل واحد يستحيل معه إعمالهما معًا؛ حيث أن التعارض الذي يستتبع إلغاء نص تشريعي سابق بآخر لاحق لا يكون إلا إذا ورد النصان على مَحَل واحد يكون من المُحَال إعمالهما فيه معًا، أما اذا اختلف المَحَل فيتعين العمل بكل قانون في محله بصرف النظر عما بينهما من تعارض، طالما أن لكل منهما مجاله الخاص به في التطبيق، فإذا كان في الإمكان تحديد نطاق منفصل لإعمال حكم كل قانون فلا نكون بصدد إلغاء ضمني، ولا يمنع من ذلك ازدواج التشريع في قانون البلد الواحد، لأن الشارع هو الذي يُقدِّر الحكمة من هذا الازدواج وليس القاضي.[1]

---

[1] – القانون المدني المصري – المادة "٢".

ولا يمكن التسليم بتلك القاعدة في مجال التعارض بين المعاهدة والقانون، لأن هذا التعارض يؤدي إلى إلغاء القانون السابق ولا يكون له أي مجال في التطبيق؛ حيث يحل محله القانون اللاحق، أما فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية فإن التعارض بين المعاهدة اللاحقة والقانون السابق، لا يعني بالضرورة إلغاء القانون السابق دائمًا؛ وإنما يؤدي إلى استبعاد تطبيقه على الوقائع المُتعلِّقة بمجال تطبيق المعاهدة الدولية، بحيث يتم اعتباره غير صالح للتطبيق في هذا المجال، وعلى ذلك فإنه لا يمكن القول بأن المعاهدة اللاحقة غالبًا ما تؤدي إلى إلغاء القانون السابق؛ وذلك لاختلاف طبيعة المعاهدات الدولية عن التشريعات الوطنية، حيث أن التشريعات الوطنية تتميز بأنها مُطلقة، بينما الأصل في المعاهدات الدولية أنها نسبية، أي أن آثارها تؤول إلى الدول الأطراف فيها فقط، مما يترتب عليه استمرار سريان أحكام القانون السابق في مواجهة مواطني الدول الأخرى غير الأطراف في المعاهدة الدولية.[1]

أنظر أيضًا أحكام المحاكم المصرية التي أكدت على ذات المعنى:

المحكمة الدستورية العليا – الطعن رقم ٥ – لسنة ١٢ قضائية – بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٥م – مكتب فني ٦ – رقم الجزء ١ – ص. ٥٥.

"ذلك أن الأصل فى النصوص التشريعية هو سريانها بأثر مباشر من تاريخ العمل بها، ما لم يلغها المشرع بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض والتشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع."

محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٣٦٦ – لسنة ٦٨ قضائية – بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٤م – مكتب فني ٥٧ – رقم الجزء ٠ – ص. ١٤٢.

محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٢٢٩٥ – لسنة ٦٢ قضائية – بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٩م – مكتب فني ٤٧ – رقم الجزء ١ – ص. ٨٨٤.

محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٣٦٧٤ – لسنة ٥٨ قضائية – بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٠م – مكتب فني ٤٤ – رقم الجزء ٢ – ص. ٦٢٠.

[1] – د. علي عبدالقادر القهوجي– المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي – دار الجامعة الجديدة للنشر – ١٩٩٧م. ص ٦٢.

و يُرَتِب القول بغير ذلك حدوث فراغًا تشريعيًا خارج نطاق تطبيق أحكام المعاهدة، حيث أنه كما سبق وأشرنا أنه وفقًا للقواعد العامة فإن إلغاء القانون يترتب عليه زوال أي أثر له، كما تظهر ذات المشكلة بالنسبة للمعاهدات المؤقتة، فإن انتهاء المعاهدة بانتهاء مدة سريانها أو بانسحاب الدول الأطراف منها يؤدي إلى عودة هذا القانون السابق للتطبيق في هذا المجال ليحل تلقائيًا محل المعاهدة المُلغاة أو التي انقضت مدة سريانها وإلا حدث فراغ تشريعي بعد انتهاء المعاهدة.[1]

وأكدت محكمة النقض المصرية على أن التشريع لا يُلغَى إلا بتشريعٍ لاحقٍ عليه أعلى منه في الهرم التشريعي، فلا يجوز لسلطة أدني أن تلغي قواعد تنظيميه وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكامًا جديدة إلا بتفويض خاص من تلك السلطة الأعلى.[2]

وبتطبيق هذا المبدأ على المعاهدات الدولية، فإنها وفقًا للمادة "١٥١" من دستور عام ٢٠١٤م والدساتير السابقة عليه فإن المعاهدة بعد التصديق عليها ونشرها يكون لها قوة القانون، وبالتالي فإنها لابد أن تصدر في صورة قانون لاحق يُمثِّل إلغاءً للقانون السابق بالنسبة لمجال تطبيقه، حتى لا يُمثِّل هذا الإلغاء فراغًا تشريعيًا، وتجد هذه الفكرة صدى أكبر في مجال التجريم والعقاب – كما سبق أن أوضحنا – فلا يكفي مجرد إقرار المعاهدة للقول بإلغائها للقوانين السابقة المتعارضة معها؛ فلكي يتمكن القاضي من اعتبار المعاهدة هى النص الأولى بالتطبيق لابد من إصدارها في

---

[1] – د. علي عبدالقادر القهوجي – المرجع السابق – ص. ٦٣.

[2] – محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٣٢٦ – لسنة ٣٣ قضائية – بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٥م – مكتب فني ١٨ – رقم الجزء ٣ – ص. ١١٢١.

" **ذلك أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه** فلا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكاما جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون."

صورة تشريع، بحيث يكون هذا القانون اللاحق هو القانون الواجب التطبيق على الدعاوي التي تدخل في نطاق اختصاصه.[1]

وأَكَّدَت المحكمة الإدارية العليا على هذا المعنى وهى بصدد الفصل في إحدى الدعاوى المُتعلِّقة بالحق في الإضراب، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث دفع الخصوم بأن الحكم المطعون عليه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، لأنه قضى بإدانتهم بنصوص قانونية سابقة على الاتفاقية الدولية التي وقَّعت عليها الحكومة المصرية، وبعد أن قامت المحكمة بتفنيد نصوص القانون ونصوص المعاهدة الدولية ومقارنتها بالواقعة محل الدعوى، رأت أن هذه الاتفاقية لم تلغ النصوص القانونية لأنها لم يرد بها نص جديد يلغي النص القديم، ولأن الإلغاء لا يكون إلا حيث يرد كلًا من النص القديم والنص الجديد على محل واحد يستحيل معه إعمالهما فيه معًا.[2]

---

(1) – يُفهم هذا المعنى من حكم المحكمة الدستورية العليا في شأن الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة فى ليك سكس بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٥٠والذي تضمَّن أن " المعاهدة **فقد اصدر رئيس الجمهورية العربية المتحدة القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة مؤكداً بالأحكام التى تضمنها ما يقتضيه النزول على الاتفاقية الدولية المشار إليها من اتخاذ التدابير التشريعية العاجلة** التى تكفل إلغاء البغاء ومكافحته فى إقليمى الجمهورية، وآية ذلك أن هذه الاتفاقية وأن كان لها قوة القانون عملاً بنص الماد ٥٦ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٥٨ ، والمادة ١٥١ من الدستور القائم ، إلا أن أحكامها تحيل إلى القوانين والنظم فى الدول أطرافها وتتطلب إقرار ما يكون لازماً منها لتفصيل الأحكام التى أجملتها الاتفاقية بمراعاة أغراضها كى تحدد على ضوئها جرائم الفجور والدعارة فى أشكالها المختلفة وتقرر كذلك عقوباتها إلى غير ذلك من التدابير الاجتماعية والتعليمية والصحية التى تتصل بمكافحة البغاء فى صوره المتعددة وتأهيل ضحاياه."، انظر المحكمة الدستورية العليا – الطعن رقم ١٣ – لسنة ١١ قضائية – بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٨م – مكتب فني ٥ – الجزء ١ – ص.٢٨٥.

(2) – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٤٥٨٧ – لسنة ٦١ قضائية – بمرجع سابق – ص. ٨٠٤.

" بالإضافة إلى ما تقدم فإن هذه الاتفاقية لا **تعدو أن تكون وعدا مبذولا من جانب الحكومة المصرية بصفتها من أشخاص القانون العام بالقيام بعمل منسّق مع غيرها لضمان تقرير الحقوق الواردة بها بشرط مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية**، وذلك بتعديل تشريعاتها لتتوافق مع هذه الاتفاقية بتلك الصيغة، أو

كما أَكَّدَت محكمة النقض على هذا المعنى وهى بصدد الفصل في أحد الدعاوى المُتعلِّقة بتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية للمخدرات، حيث رفضت تطبيق أحكام الاتفاقية بالرغم من أنها اتفاقية لاحقة على قانون المخدرات المصري، (القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المُعدَّل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦)، وقضت بأن الاتفاقية الدولية للمخدرات هي مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولي العام إلى القيام بعمل مُنسَّق لضمان فاعلية التدابير المُتَّخَذة ضد إساءة استعمال المخدرات، وتبيَّن من الإطلاع على نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل ـ صراحة أو ضمنًا ـ أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول الموقعة عليها، وأن المادة "٣٦" قد نَصَّت على الأحوال التي تدعو الدول إلى تجريمها والعقاب عليها، دون أن تتعرض إلى تعريف الجرائم وإجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب، وتركت ذلك كله إلى القوانين المحلية في الدول المنضمة إليها، ويؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه "لا تتَضمَّن هذه المادة أي حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التي ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقوانين المحلية في

لتقريرها إن كانت تشريعاتها تخلو من مثل هذه الحقوق، ومن ثم فإن هذه الاتفاقية لم تلغِ ضمنا النصوص المجرمة لحق الإضراب في قانون العقوبات؛ لأن الإلغاء الضمني لا يكون إلا حيث يرد كل من النص القديم والنص الحديث على محل واحد، يستحيل معه إعمالهما فيه، وفى هذه الحالة وحدها، يفهم ضمنيا أن التشريع الجديد ألغى ضمنا التشريع القديم، وهو ما لم يحدث للنصوص المجرمة لحق الإضراب، فإعمال حق الإضراب لتلك الاتفاقية رهين بوضع القوانين المنظمة له بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ولا يغير من هذا النظر أن هذه الاتفاقية أصبحت بعد التصديق عليها وصدورها في شكل تشريع، وأنها بنشرها في الجريدة الرسمية أصبحت جزءًا من القانون الداخلي،= =وتتبوأ مكانته، وتحتل مكانته، ويترتب عليها بطلان النصوص القانونية التي تجرم الإضراب، وأن هذه النصوص أصبحت منسوخة بهذه الاتفاقية تطبيقا لقاعدة أن اللاحق ينسخ السابق في المسألة التي يتصدى لها القانون؛ **ذلك لأن هذه الاتفاقية لم تلغ هذه النصوص، لأنه لم يرد بها نص جديد يلغي النص القديم، ولأن الإلغاء لا يكون إلا حيث يرد كل من النص القديم والنص الجديد على محل واحد يستحيل معه إعمالهما فيه،** والدليل أن قرار رئيس الجمهورية بالموافقة على هذه الاتفاقية صدر في ١٩٨١/١٠/١، وكانت الحكومة المصرية قد وقعت على هذه الاتفاقية في ١٩٦٧/٨/٤ متحفظة في ذلك بوجوب مطابقة أحكام هذه الاتفاقية لأحكام الشريعة الإسلامية."

الدول الأطراف المعنية، ومن ثم فإن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا يؤثر في مجال تطبيق أحكام قانون المخدرات المعمول به في جمهورية مصر العربية.[1]

وقد تعرَّض هذا الحكم للانتقاد من جانب البعض؛ لأنه لا يتفق مع التعبير الدقيق للإلغاء، وأن هذا القضاء يُفِيد بمفهوم المُخالَفة إمكانية تصور إلغاء القانون بواسطة معاهدة دولية صراحةً أو ضمنًا؛ بينما يَرَون أن الاتفاقية الدولية اللاحقة التي تتعارض مع القانون السابق لا تَلغِي هذا القانون وإنما تُوقِف أو تُعطِّل العمل بأحكامه فقط في مجال تطبيقها، لذلك يرى البعض أن التعارض الحقيقي بين المعاهدة اللاحقة والتشريع السابق لا يَترتب عليه إلغاء القانون السابق تمامًا كما هو الحال في العلاقة بين القوانين الداخلية، بل يترتب عليه فقط إيقاف تطبيق أحكام هذا القانون في مجال تطبيق أحكام المعاهدة الدولية ليستمر تطبيقه خارج هذا النطاق.[2]

الفرع الثاني: التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق

عندما يكون التعارض حقيقي بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق، فكما سبق وأشرنا أن نص المادة "١٥١" من الدستور المصري على أن المعاهدات الدولية يكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقًا للأوضاع المُقرَرة، وتؤكد هذه المادة أن المعاهدات الدولية لها قوة القانون، لذلك يرى البعض أن فَض

---

(1) – محكمة النقض – جنائي – الطعن رقم ٢٤٧٥ – لسنة ٥١ قضائية – بتاريخ ١٩٨٢/٢/٤م – مكتب فني ٣٣ – رقم الجزء ١ – ص. ١٤٩.

(2) – د. سعيد علي حسن الجدار – دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام – رسالة دكتوراه – جامعة الإسكندرية – ١٩٩٢م – ص. ٢٣١.

هذا التعارض يكون من خلال المبادئ العامة التي تقضي بأن اللاحق يستبعد السابق، مما يعني استبعاد أحكام تلك المعاهدة وتطبيق أحكام القانون اللاحق عليها.[1]

وقد يكون إصدار هذا التشريع المُخالِف غير مقصود؛ حيث لا يُعَّد من أسباب انقضاء المعاهدات الدولية إلا في حالات نادرة، كما أن إصدار قانون يتعارض مع معاهدة سابقة لا يُعد مُبرِّرا في ذاته لإهدار أحكام تلك المعاهدة من جانب السلطات العامة بما فيها السلطة القضائية.[2]

تُعامَل المعاهدة الدولية بذات معاملة القوانين العادية على المستوى الداخلي؛ وبالتالي فإن صدور تشريع لاحق عليها مُتعارِض معها يُعطِّل تطبيق أحكامها لكنه لا يلغيها؛ لما لإلغاء المعاهدات من إجراءات خاصة تُميِّزها في قواعد القانون الدولي العام، وعلى ذلك تظل المعاهدة سارية على المستوى الدولي، حيث أن نفاذ المعاهدة الدولية وتطبيقها في المجال الداخلي، يختلف إلى حدٍ كبيرٍ عنه على المستوى الدولي.[3]

وقد ذهب اتجاه آخر إلى أن المعاهدة الدولية وإن كان لها قوة القانون إلا أن الأحكام الواردة بها تُعَد أحكامًا خاصة تنطبق على حالات مُعيَّنة، وأن الأحكام الواردة بالتشريعات الداخلية المتعارضة مع المعاهدة تُمثِّل أحكامًا عامة، مما يستدعي بأن

---

[1] – د. فؤاد عبدالمنعم رياض، د. سامية راشد: الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي – دار النهضة العربية – ١٩٨٦م – ص. ٣٥.

[2]– د. عبد العزيز سرحان – قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر – المجلة المصرية للقانون الدولي العام – ١٩٧٢م – ص. ٥٠.

[3]– د. محمد سعيد الدقاق – القانون الدولي العام – "الجزء الأول" – المقدمة والمصادر– دائرة القضاء – أبو ظبي – ٢٠١٤– ص. ١٤٥.

يكون الحكم الخاص الوارد بالمعاهدة هو الأولى بالتطبيق حتى وإن كانت سابقة على هذا التشريع الخاص.[1]

كما أيَّد هذا المذهب نصوص التشريعات الداخلية فقد نَصَّت المادة "٣٠١" من قانون المرافعات على أن "العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة (الواردة في شان تنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر) لا يُخِل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تُعقَد بين مصر وغيرها من الدول في هذا الشأن"، كما نَصَّت المادة "٢٣" من القانون المدني على أنه "لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في مصر"، كما نَصَّت المادة "٦٦" من قانون الجنسية على أن "يُعمل بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية ولو خالفت احكام هذا القانون".

ويُقصد بالتعارض في هذه الحالة التعارض الظاهري الذي يمكن الاعتماد على القواعد العامة في إنهاءه، ومن بينها قاعدة الخاص يُقيِّد العام ويعتبر استثناء منه، ولا تتعلق بالتعارض الحقيقي بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي محل الحديث[2].

ونرى أن هذه النصوص تُعالِج حالات خاصة بحالات مُعيَّنة قرر المُشرِّع تفضيل المعاهدة الخاصة ـ عند توافر إحداها ـ على التشريع عند التعارض، فإن تعارضت هذه الأحكام الخاصة مع أحكام عامة تَضمَّنها تشريع سابق أو لاحق طُبِّقَت المعاهدة استنادًا إلى قواعد التفسير التي تقضي بأن الخاص يُقيِّد العام، أي أنها كذلك تمثل

---

[1] – د. سعيد علي حسن الجدار – دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام – مرجع سابق – ص. ٢٣٢ :٢٣٤.

[2] – انظر البحث "التعارض الظاهري بين المعاهدة الدولية والتشريع الداخلي" .

تطبيقًا لحالات التعارض الظاهري، وليس التعارض الحقيقي بين المعاهدة الدولية والتشريع الداخلي.

ويرى بعض الفقه أنه إذا كان التعارض حقيقيًا بين حُكْم خاص في معاهدة وحُكْم خاص في تشريع أو بين حُكْم عام في كل منهما، فإنه لا بد من استبعاد اللاحق للسابق، فيستبعد القانون اللاحق المعاهدة السابقة عليه التي تتعارض معه، وأن المواد السابق الإشارة إليها لا تطبق إلا إذا لم يوجد نص خاص في معاهدة دولية يحكم النزاع، وأن الأمر يتعلق بترتيب القواعد القانونية الواجبة التطبيق، التي يجب على القاضي أن يبحث فيها للفصل في النزاع المعروض عليه، كما أنها لا تُعتبر إلا نصوصًا احتياطية يمكن تطبيقها عند عدم وجود نص أصلي ـ معاهدة دولية ـ تحكم الموضوع، وبالتالي لا يمكن أن يستنتج منها علو المعاهدة على القانون الداخلي.[1]

وما يؤكد ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في أحد الدعاوى المعروضة عليها والمُتعلِّقة بالطعن على دستورية قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ (من اشتراط عدم زواج من يعين فى إحدى وظائف السلك من غير مصرى الجنسية، واعتبار عضو السلك مستقيلاً من وظيفته إن لم يلتزم بذلك الشرط)، بأنه يُعَد إهدارًا للحق فى الزواج، وتكوين أسرة، بما يتناقض مع كافة المعاهدات الدولية التى انضمت إليها وصَدَّقت عليها مصر فى شأن حق اختيار الزوج لزوجه، واعتمدت المحكمة في قضائها على أن نصوص الدستور تُمثِّل القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحُكْم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين الالتزام بها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة، وعلى ذلك رفضت المحكمة الدفع على اعتبار من أن مخالفة نص التشريع الداخلي لمعاهدة دولية لا يكفي للقول بعدم دستوريته، وأن

---

[1] – د. عمر أبو الخير أحمد عطيه – نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي – دار النهضة العربية – ٢٠٠٣ – ص. ١١٥.

المعاهدات الدولية وإن تم التصديق عليها من السلطة المُختَصَّة تظل فى مدارج التشريع نصوصًا قانونية لا تتساوى مع المبادئ المنصوص عليها فى الوثائق الدستورية.[1]

كما اشترطت المحكمة الإدارية العليا لإعمال أثر المعاهدة ألا تتَضمَّن ما يتعارض مع أُسس النظام القانوني الداخلي، فإذا تَضمَّنَت ذلك فإنها لا تُطبَق إلا إذا صدر بها تشريع داخلي وفقًا للقواعد المقررة، ذلك أن المعاهدات عمومًا قد تتَضمَّن نصوصًا توجيهية تحتوي عدة مبادئ يكون على أطرافها ترجمتها إلى قواعد قانونية داخلية.[2]

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن تكون المعاهدة بعد نفاذها القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام قانون آخر، أي أن تطبيقها يكون في الحالات التي قرر المُشرِّع اعتبارها هى القانون الواجب التطبيق، كان ذلك في دعوى

---

[1] – المحكمة الدستورية العليا – الطعن رقم ١٥١ – لسنة ٢٧ قضائية – بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤م.

" وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان اشتراط عدم زواج عضو السلك الدبلوماسى والقنصلى بغير مصرى الجنسية، قد تغيا التأكيد على وطنية أسرة عضو السلك بصورة قطعية، لا تداخلها مظنة ولا ريبة، والإيقان من هويتها المصرية الخالصة غير المشوبة، وتوفير مناخ العمل الملائم للعضو حال تمثيل بلاده فى الدول المعتمد لديها، .....، ذلك أن **الاتفاقيات المشار إليها، وإن صح القول بانطوائها على عديد من القيم التى التزمتها الدول الديمقراطية والتى تظاهرها هذه المحكمة وترسيها، باعتبارها تراثاً إنسانياً ذات طابع حضارى، يتعين التأكيد عليه والإعلاء من شأنه لا سيما ما اتصل منها بالحقوق والحريات الأساسية، إلا أنه لا يعزب عن النظر أن هذه الاتفاقيات الدولية، وإن تم التصديق عليها من السلطة المختصة، تظل فى مدارج التشريع نصوصاً قانونية، لا تطاول المبادئ المنصوص عليها فى الوثائق الدستورية،** ويغدو – من ثم– الادعاء بعدم التزام النصين المطعون عليهما – حدود النصوص الواردة بتلك الاتفاقيات الدولية غير مجد لاستنهاض ولاية المحكمة الدستورية العليا لتبسط رقابتها القضائية عليها. كما وأن المحاجة بمخالفة النصين المذكورين لنهج تشريعات مقارنة– وصولاً لوصمهما بعدم الدستورية – يضحى إقحاماً لتلك التشريعات فى غير موضعه، واستئناساً بها، لا طائل منه. ....."

[2] – المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٨٦٢ – لسنة ٣١ قضائية – بتاريخ ١٩٩٠/١/٦م – مكتب فني ٣٥ – رقم الجزء ١– ص.٦٥٦.

تتعلق بانضمام مصر إلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بأحكام المُحكمين الأجنبية وتم تنفيذها في يونيو عام ١٩٥٩م وأقرَّها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي المنعقد في نيويورك في المدة من ٢٠ من مايو إلى ١٠ من يونيه عام ١٩٥٨م وصدر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم "١٧١" لعام ١٩٥٩م وصارت نافذة في مصر اعتباراً من ٨ يونيو عام ١٩٥٩م وبالتالي فهى قانونًا من قوانين الدولة واعتبرتها المحكمة القانون الواجب التطبيق حتى وإن تعارضت مع أحكام قانون المرافعات أو أي قانون آخر بمصر، وذلك لتعلقها بموضوع النزاع.[1]

كما أَكَّدَت محكمة النقض كذلك على سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية سواء كانت سابقة أو لاحقة على المعاهدة الدولية؛ حيث اعتمدت المحكمة على أحد مبادئ القانون الدولي العام والتي جاءت بالمادة "٢٧" من معاهدة فيينا لعام

---

[1] – محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٩٦٦ – لسنة ٧٣ قضائية – مرجع سابق – ص. ١٠٩.

انظر في ذات السياق:

– محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٢٦٦٠ – لسنة ٥٩ قضائية – بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٧م – مكتب فني ٤٧ – رقم الجزء ١ – ص. ٥٥٨.

– محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ١٤٤١ – لسنة ٦٧ قضائية – بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٠م – مكتب فني ٥٠ – رقم الجزء ١ – ص. ٥٢٩.=

= – محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ١٠٣٥٠ – لسنة ٦٥ قضائية – بتاريخ ١٩٩٩/٣/١م – مكتب فني ٥٠ – رقم الجزء ١ – ص. ٣٢٧.

" لما كانت المادة (٣٠١) من قانون المرافعات والتي اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية تنص على أنه "إذا وجدت معاهدات بين مصر وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية فإنه يتعين إعمال أحكام هذه المعاهدات"، وكانت مصر قد انضمت إلى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة اعتباراً من ٨ يونيو سنة ١٩٥٩ - وفق البيان المتقدم، **ومن ثم فإنها تكون قانوناً من قوانين الدولة واجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون التحكيم."**
- محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٥٠٣٩ - لسنة ٧٠ قضائية - بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٥م - مكتب فني ٥٢ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١١٠٦.

١٩٦٩م من أن أحكام المعاهدات - بحسبانها اتفاقًا دوليًا يخضع للقانون الدولي - تسمو على القوانين الداخلية للدول الأعضاء ومن ثم فلا يجوز لهذه الدول بجميع سلطاتها وأجهزتها الحكومية والإدارية أن تُعطِّل أحكام معاهدة انضمت إليها أو تمتنع عن تنفيذها مُتذرِّعَةً في ذلك بقوانينها الداخلية، طالما أنها لم تتحفظ على حُكْم مُعيَّن فيها عند الموافقة عليها، كما استندت المحكمة إلى المادة "٢٢" من قانون الجمارك رقم "٦٦" لعام ١٩٦٣م المعدلة بالقانون رقم "١٦٠" لعام ٢٠٠٠م والمادة "٣٠١" من قانون المرافعات من أن تنظيم هذه القوانين للمسائل المختلفة يُنفَّذ بما لا يُخِل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقدها الدولة لاحقًا.[1]

ونجد أن محكمة النقض حتى قبل إبرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد أَكَّدَت على أنه من القواعد المتفق عليها في فقه القانون الدولي العام أنه إذا تعارضت أحكام المعاهدة مع أحكام قانون داخلي فإن أحكام المعاهدة وحدها تكون هي الواجبة التطبيق سواء كان القانون الداخلي قد صدر قبل إبرام المعاهدة أو صدر بعد إبرامها؛

---

(1) – محكمة النقض – مدني – أحكام غير منشورة – الطعن رقم ٦٥٧٨ – لسنة٦ ٧٥ قضائية – بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٨م.

"طبقا للمادة ٢٦ من معاهدة فيينا التي وافقت عليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٨١ الصادر في أول أكتوبر ١٩٨١ والتي مؤداها أن الاتفاقات الدولية التي تبرمها الدول تعتبر موجودة قانونا ويفترض علمها بها من تاريخ الموافقة والتصديق عليها من السلطة المختصة فتسري في مواجهة هذه الدول المتعاقدة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي من ذلك التاريخ وتلتزم بتنفيذها ولو لم تنشر في الجريدة الرسمية عملًا بالمادة ٢٧ من الاتفاقية السالف الإشارة إليها هذا وقد حرص المشرع المصري على تأكيد مبدأ سمو المعاهدات الدولية والالتزام به فيما يسنه من القوانين ومنها ما أورده في المادة ٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ والمادة ٣٠١ من قانون المرافعات من أن تنظيمه للمسائل فيهما لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقدها الدولة لاحقا **وبما مؤداه أن المعاهدة الدولية التي تكون مصر طرفا فيها تصبح واجبة الإعمال فيما يثور من نزاع بشأن المسائل التي تُنظِّمها ولو تعارضت أحكامها مع قانون آخر داخلي.**"

لأن المعاهدة رابطة تعاقدية بين دولتين لا تتأثر بما يكون للدولتين من تشريعات سابقة عليها أو بما تُصدره إحداهما من تشريعات لاحقة تُعارِض أحكامها.[1]

كما يُذكر أن محكمة النقض قد أكَّدت صراحةً في أحكامها الأولى على ضرورة احترام الالتزامات الدولية، حيث قضت بأنه إذا تعارضت نصوص معاهدةٍ ما مع نصوص القانون الداخلى فإن كان الأخير سابقًا فنصوص المعاهدة هى الواجبة التطبيق، وكذلك الحال إن كان القانون لاحقاً وتناقض معها صراحةً أو ضمنًا.[2]

ونرى – من خلال استقراء أحكام المحاكم المختلفة والسابق الإشارة إليها، ومن خلال نص الدستور على أن المعاهدات الدولية تتمتع بقوة القانون ـ أن أغلب حالات التعارض بين المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية يكون تعارضًا ظاهريًا يمكن فضُّه من خلال الاعتماد على المبادئ السابق الإشارة إليها في مسألة فض التعارض الظاهري بين النصوص القانونية المختلفة، أما إذا كان التعارض حقيقيًا وتامًا، فإنه يتم الفصل في كل مسألة على حدة، بطريقة تختلف من واقعة لأخرى كما تختلف باختلاف طبيعة النصوص المتعارضة، فإن أمكن تطبيق نصوص المعاهدة الدولية دون التعارض مع النظام العام والمبادئ العامة في النظام القانوني المصري، فيتم تفضيل نصوص المعاهدة الدولية؛ لتجنب المسئولية الدولية.

---

(1) – محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ١٣٧ – لسنة ٢٢ قضائية – بتاريخ ١٩٥٦/٣/٨م – مكتب فني ٧ – رقم الجزء ١ – ص. ٢٧٤.

" وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة قواعد القانون الدولي الخاص وأحكام المادتين ٤٩١ و٢/٤٩٣ من قانون المرافعات فمردود بأنه **وإن كانت الإجراءات في الدعاوى تخضع لقانون القاضي الذي يحكم في الدعوى إلا أن تلك الإجراءات إذا كانت قد نظمت بمعاهدة بين بلد القاضي والبلد الآخر وجب على القاضي إتباع ما نص عليه في المعاهدة** ولو كان مخالفا لما نص عليه في القانون الداخلي للقاضي وذلك تطبيقا لأحكام القانون الدولي العام."

(2) – محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٤٦ – لسنة ١٧ قضائية – بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٩م – مكتب فني ٥ (مجموعة عمر) – رقم الجزء ١ – ص. ٧٧٠.

وإذا كان تطبيق نصوص المعاهدة الدولية يتعارض مع الآداب العامة أو النظام العام وفقًا لما هو مُعترف به في النظام القانوني المصري، فإن تطبيق قواعد القانون الداخلي يكون هو الأولى بالتطبيق، خاصةً وإن أمكن الفصل بين طبيعة تطبيق المعاهدة على المستوى الداخلي من جانب المحاكم الوطنية وتطبيقها على المستوى الدولي من جانب الدول، بحيث تظل المعاهدة سارية على المستوى الدولي بما لا يُحقِق المسئولية الدولية الناتجة عن عدم تنفيذ هذا الالتزام الدولي على المستوى الداخلي.

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية:

1- د. جلول شيتور – تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية في الفضاء الوطني – مجلة البحوث والدراسات – العدد "١٤" – السنة "٩" – ٢٠١٢م - كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بسكرة – الجزائر - ص. ١٣٣.

2- د. سامية راشد - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - منشأة المعارف ١٩٧٤م - ص. ١٣٣. بالإسكندرية -

3- د. مفيد شهاب – القانون الدولي العام – ط ٦ – دار النهضة العربية – ١٩٨٩م.

4- د. علي عبدالقادر القهوجي –المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي – دار الجامعة الجديدة للنشر – ١٩٩٧م.

5- د. حسينة شرون – علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي – العدد "٥" – ٢٠٠٧م – مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة.

6- الدستور المصري لعام ٢٠١٤ – المادة ١٥١ المادة ١٥١.

7- د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام - دار النهضة العربية – ١٩٧٧م.

8- د. أشرف رفعت - شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي – القسم العام – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥م.

9- **د. مصطفى عبد الكريم – القوة الملزمة للمعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي – دار النهضة العربية – ٢٠١٤م.**

10- **د. رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – منشأة المعارف – ١٩٩٥م.**

11- **قانون العقوبات المصري - مادة ٣١٧.**

12- **د. محمود محمد مصطفى – شرح قانون العقوبات القسم العام- دار النهضة العربية – ١٩٦٩م.**

13- **د. سعيد علي حسن الجدار – دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام – رسالة دكتوراه – جامعة الإسكندرية – ١٩٩٢م.**

14- **د. فؤاد عبدالمنعم رياض، د. سامية راشد: الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي - دار النهضة العربية – ١٩٨٤.**

15- **د. عبد العزيز سرحان – قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر – المجلة المصرية للقانون الدولي العام – ١٩٧٢م.**

16- **د. محمد سعيد الدقاق – القانون الدولي العام – "الجزء الأول" - المقدمة والمصادر– دائرة القضاء – أبو ظبي - ٢٠١٤.**

17- **د. عمر أبو الخير أحمد عطيه – نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي – دار النهضة العربية – ٢٠٠٣.**

- أحكام المحاكم:

1- المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٥٧ - لسنة ٤ قضائية - بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦م.

2- محكمة النقض - مدني - الطعن رقم٩٦٦ - لسنة ٧٣ قضائية - الجلسة ٢٠٠٥/١/١٠م.

3- محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٣٠٣ - لسنة ٣١ قضائية - بتاريخ ١٩٦٦م - مكتب فني ١٧ - رقم الجزء ٣./٥/١٠

4- محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٩٠٣ - لسنة ٧٠ قضائية - بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣م - مكتب فني ٥٣ - رقم الجزء ١.

5- محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٢٩٩٤ - لسنة ٥٧ قضائية - بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٦م - مكتب فني ٤١ - رقم الجزء ٢.

6- القانون المدني المصري – المادة "٢".

7- المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٥ - لسنة ١٢ قضائية - بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٥م - مكتب فني ٦ - رقم الجزء ١.

8- محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٢٢٩٥ - لسنة ٦٢ قضائية - بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٩م - مكتب فني ٤٧ - رقم الجزء ١.

9- محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٣٦٧٤ - لسنة ٥٨ قضائية - بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٠م - مكتب فني ٤٤ - رقم الجزء ٢.

10- محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٣٢٦ - لسنة ٣٣ قضائية - بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٥م - مكتب فني ١٨ - رقم الجزء ٣.

11- محكمة النقض - جنائي - الطعن رقم ٢٤٧٥ - لسنة ٥١ قضائية - بتاريخ ١٩٨٢/٢/٤م - مكتب فني ٣٣ - رقم الجزء ١.

12- المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ١٥١ - لسنة ٢٧ قضائية - بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤م.

13- المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٨٦٢ - لسنة ٣١ قضائية - بتاريخ ١٩٩٠/١/٦م - مكتب فني ٣٥ - رقم الجزء ١.

14- محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٢٦٦٠ - لسنة ٥٩ قضائية - بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٧م مكتب فني ٤٧ - رقم الجزء ١.

15- محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ١٤٤١ - لسنة ٦٧ قضائية - بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٠م - مكتب فني ٥٠ - رقم الجزء ١ .

16- محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ١٠٣٥٠ - لسنة ٦٥ قضائية - بتاريخ ١٩٩٩/٣/١م - مكتب فني ٥٠.

17- محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٥٠٣٩ - لسنة ٧٠ قضائية - بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٥م - مكتب فني ٥٢ - رقم الجزء ٢.

18- محكمة النقض - مدني - أحكام غير منشورة - الطعن رقم ٦٥٧٨ – لسنة٦٥ قضائية - بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٨م.

19- محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ١٣٧ - لسنة ٢٢ قضائية - بتاريخ ١٩٥٦/٣/٨م - مكتب فني ٧ - رقم الجزء ١.

20- محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ٤٦ - لسنة ١٧ قضائية - بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٩م - مكتب فني ٥ (مجموعة عمر) - رقم الجزء ١.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1- **Alain Pellet et Alina Miron - " Les grandes decisions de la jurisprudence française de droit international public – 2015.**

2- **Bernard Stirn -Le Conseil d'Etat et le droit international- 25 MAI 2018**

3- **Conseil constitutionnel - Décision n° 74-54 DC du 15 janvier 1975"**

4- **Hans Kelsen- La garantie juridictionnelle de la Constitution : la justice constitutionnelle - R. D. P. – 1928.**

5- **https://www.conseil-etat.fr/actualites/discours-et-interventions/le-conseil-d-etat-et-le-droit-international**

6- **Le Gouvernement de la République, conformément à la loi constitutionnelle du 3 juin 1958, a proposé,- ARTICLE 55. .**

7- **Loi constitutionnelle n° 98-610 du 20 juillet 1998 relative à la Nouvelle-Calédonie.**

8- **Louis de Naurois - Les Traités Internationaux devant les Juridictions Nationales - Rec, - 1934- P. 71 et suivant.**

9- **Philippe Merle; André Vitu - Les présomptions légales en droit pénal - L. G. D. J. - 1970 - p. 300 et suivant.**

- أحكام المحاكم الفرنسية:

1- C. Cass. – Ass. Plénière - du 2 juin 2000 - n° 99-60.274.

2- C. cass. – Ch. Crim.- n°2097 du 5 novembre 2019.

3- C. Cass. Ch. MIXTE - du 24 mai 1975 - n° 73-13.556.

4- C. Cass. Ch. crim - du 7 janvier 1972 - n° 71-90.217.

5- C. E. Ass. - 30 octobre 1998 - n° 200286 200287- « Sarran et Levacher ».

6- C.E - 1 / 2 SSR - du 3 décembre 2001 n° 226514- " ; le SYNDICAT DE L'INDUSTRIE PHARMACEUTIQUE".

7- C.E - 1 / 4 SSR - du 8 février 1985 - n° 47810 .

8- C.e - 3 juillet 1996 – Koné.

9- C.E- du 1 mars 1968 - n° 62814 .

10- C.E- du 20 octobre 1989 n° 108243- " l'arrêt Nicolo".

11- C.E- du 22 décembre 1978 - n° 11604 - .

12- Cass, crim - du 29 mars 2007, n° 06-84.445.

13- Cass. Ch Crim. - du 4 mars 1980 - n° 79-92.239.

14- Cass. Crim- du 16 juin 1983 - n° 81-93.140.